

191- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 7 محرم 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

اهلا ومرحبا بكم ايها الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب. ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير. عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا - 00:00:40

ال الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله مستمعينا الكرام اهلا ومرحبا بكم ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:54

شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول باعثه شخص او صي بوصية واراد ان ينفذها قبل موته فهل يصح هذا الفعل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:10

واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد الوصية هي التبرع بالمال بعد الموت او الاذن في التصرف بعده - 00:01:24

فاما نفذ الانسان ما اوصى به بعد موته في حياته فان هذا يعتبر رجوعا في الصدقة وتبرعا بما اوصى به في حياته لكن اذا كان ما نفذه من هذا التبرع - 00:01:49

في هذه الوصية في حال حياته اذا كان في مرض موته المخوف فانه يعتبر عطية لا ينفذ منها ما زاد على الثالث او كان لوارث لان العطية في مرض الموت المخوف - 00:02:10

لها حكم وصية نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. ايضا هذا سائل يقول هل احاداد المرأة على زوجها يحتسب من موت الزوج او من علمها بموته وما - 00:02:29

هي الاشياء التي تجتنبها المحادة المعتبر في ذلك هو زمن الوفاة ووقت الوفاة لا علم المرأة فاما قدر ان الزوج توفي ولم تعلم المرأة بموته الا بعد مضي اربعة اشهر - 00:02:43

وعشرة ايام فلا عدة عليها وان علمت بعد موته بشهر اكملت بقية العدة ثلاثة اشهر وعشرة ايام ولو فرض انه مات وهي حامل ووضعت ولم تعلم بموته الا بعد ان وضعت - 00:03:04

فحينئذ تكون عدتها قد انقضت وانتهت المعتبر هو زمن موت الزوج لا علم المرأة واما الامور التي تجتنبها المحادة فهي خمسة الاول لباس الزينة وهي ثياب الجمال ستمنع من التزيين - 00:03:28

باللباس وثانيا الطيب بجميع انواعه سواء كان دهن ام بخورا ام غير ذلك وسواء استعملت الطيبة في بدنها ام في ثيابها ام في طعامها وشرابها ولهذا لا يجوز للمرأة المحاد - 00:03:56

ان تشرب القهوة التي يظهر فيها عثرة الزعفران بان الزعفران نوع من الطيب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المحرمة ولا تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس - 00:04:20

وثالثاً مما تجتنبه المحادة الحلي بجميع انواعه سواء كان في اليد في القدم انف الاذن او في الصدر او غير ذلك من اجزاء البدن
والخامس التجميل بالكحلي والمكابيج والمساحيق - [00:04:41](#)

ونحوها والخامس الخروج من المنزل الا لحاجة او ضرورة فان كان هناك ضرورة فانها تخرج ليلاً ونهاراً وان كان هناك حاجة فانها
تخرج نهاراً لا ليلاً فمن الضرورة ان تراجع المستشفى - [00:05:05](#)

او ان تخرج لامر هام ومن الحاجة خروجها العمل اذا كانت موظفة او معلمة او طالبة او نحو ذلك فتخرج بقدر الحاجة ثم ترجع واما
خروجها لغير حاجة او ضرورة - [00:05:35](#)

خروجها للنزهة او نحو ذلك فهذا لا يجوز لأن الأصل أن المرأة المحاد تلزم البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه أحسن الله إليكم
شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم - [00:05:59](#)

اه ايضاً هذا سؤال يقول صاحبه ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمى. وما كيفية الرقية؟ وهل من الرقية
النفت في الماء معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا رقبة الا من عين او حماة - [00:06:15](#)

وقول لا رقية الا من عين يعني لا رقية اشفي وابلغ وانفع من رقية العين والحمى وهذا ليس نفياً لتأثير الرقية في الأمراض الأخرى
الرقية نافعة من جميع الأمراض لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرقية مطلقاً - [00:06:34](#)

وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم العين والحمى لكونهما تصدران من انفس خبيثة واقوى ما يدفع به ذلك والادعية الشرعية من
القرآن والسنة وقوله من عين العين اصابة العائين غيره بعينه اذا نظر اليه - [00:07:00](#)

سواء كان عدواً للعالم او حاسداً او فتؤثر العين بامر الله عز وجل حيث يجعل الله تعالى شيئاً يخرج من نفس هذا العائن
حتى يؤثر فيمن اصابه بالعين - [00:07:32](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم او حما المراد بالحمى السم سواء كان من حية او من اقرب هذا معنا هذا الحديث واما الرقية باعتبار
كيفيتها الرقية لا تخلو من ثلاث حالات - [00:07:54](#)

الحالة الاولى ان تكون الرقية بالقراءة على المريض مباشرة وهذه جائزة وقد جاءت بها السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
والحال الثانية ان تكون الرقية بالقراءة في الماء ثم يشربها المريض - [00:08:20](#)

فهذه جائزة عند اكثراً اهل العلم في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً والحال الثالثة ان تكون
الرقية بكتابتها ثم وضع الماء عليها - [00:08:47](#)

ويشربها المريض او يمسح بها موضع المرض وهذه قد قال بجوازها جمع من اهل العلم في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا
بأس بالرقى ما لم تكن شركاً - [00:09:09](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ولان ام سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة
فيه شعرات للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:27](#)

فكأن اذا جاءها المريض تضع الشعرات في الماء للاستشفاء واما ما يتعلق النفت في الماء فالنفت في الماء ينقسم الى قسمين القسم
الاول ان يراد بالنفت في الماء التبرك بريق نافس - [00:09:46](#)

فهذا محرم بل هو نوع من الشرك لأن ريق الانسان ليس سبباً للبركة والشفاء وليس احد وتبركوا باثاره سوى الرسول صلى الله عليه
 وسلم فالنفت في هذه الحال محرم بل هو شرك - [00:10:14](#)

ووجه التحريم انه اثبت لشيء سبباً لم يجعله الشارع سبباً فهو ليس سبباً حسرياً وليس سبباً شرعياً وثبتت الاسباب لمسبباتها انما
يتلقى من الشرع وكل من اثبت سبباً لم يجعله الشارع سبباً لا حسراً ولا شرعاً - [00:10:41](#)

فقد اتى نوعاً من الشرك والقسم الثاني ان ينفت الانسان بريق تلى به القرآن كما لو قرأ الفاتحة ونفت في الماء فلا بأس بذلك وقد فعله
بعض السلف رحهم الله - [00:11:11](#)

وقالوا انه مجريب ونافع باذن الله احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. ايضاً آه هذا سائل يقول ما حكم التبرك

بالأشخاص من العلماء والصالحين التبرك هو طلب البركة من الشيء المعين - [00:11:33](#)
ورجاءه او اعتقاده فيه والتبرك ينقسم الى اقسام متعددة القسم الاول ان يكون التبرك بامر شرعي معلوم القرآن فانه يتبرك به كما قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك وقال عز وجل وهذا كتاب مبارك انزلناه - [00:11:57](#)
فالقرآن العظيم مبارك في تلاوته وفي تأثيره وفي اثاره والقسم الثاني ان يكون التبرك بامر حسي معلوم كالعلم فالعلم يتبرك بعلمه وبدعوته لانه يحصل من علمه ومن دعوته خير كثير - [00:12:32](#)
ولهذا قال اسيد بن حضير رضي الله عنه في قصة التيمم ما هذه باول بركتكم يا ابا بكر والقسم الثالث ان يكون التبرك بامر غير شرعي ولا حسي معلوم - [00:13:02](#)
كالتبرك من اشجار والاحجار ونحوها معتقدا انها تنفع او تضر او انها تدفع عنه الضرر او تجلب له النفع فهذا شرك اكبر لانه قد اتخذ لها من دون الله عز وجل - [00:13:25](#)
وكذلك ايضا لو تمسح بهذه الاشجار او الاحجار لتكون وسائط له عند الله تعالى فهذا ايضا من الشرك الاكبر لانه اتخذ لها مع الله قال الله تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء - [00:13:52](#)
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى والقسم الرابع ان يتبرك في الشجر او الحجر او غيره من الادميين معتقدا انه سبب لحصول الخير والبركة دون ان يعتقد انها توصل او تقرب الى الله تعالى - [00:14:14](#)
فهذا محظوظ بالاتفاق العلماء وهو شرك اصغر لانه ذريعة الى الشرك الاكبر بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول امرأة اسقطت جنينا له ثلاثة اشهر تقريبا فهل الدم الذي يخرج منها يعتبر نفاسا - [00:14:41](#)
اذا اسقطت المرأة ما تبين فيه خلق انسان فان الدم الذي يخرج منها يعتبر نفاسا واما اذا كان الجنين الذي اسقطته لم يتبين فيه خلق انسان فان هذا الدم يعتبر دم فساد - [00:15:07](#)
ما حكمه حكم دم الاستحاضة لا تدعوا الصلاة ولا الصيام من اجله واعلم ان الحملة تختلف احكامه وما يتربى عليه باعتبار مراحله فبمجرد ثبوت الحمل يثبت بالنسبة للمرأة اربعة احكام - [00:15:31](#)
او لا جواز الطلاق بعد الجماع لان العدة بالنسبة للحامل هي وضع الحمل وثانيا ثبوت البلوغ لكن البلوغ ثابت بالحيض السابق على الحمل ورابعا ان الدم الذي يصيبها ليس حيضا لان الحامل - [00:16:01](#)
لا تحيسن ولهذا قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض ورابعا الاعتداد بالحيض اي انها صارت من اهل الحيض المرحلة الثانية ما يعتبر بكونه علقة فتثبت الاحكام السابقة - [00:16:29](#)
ويزيد عليها تحريم القائه على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ثالثا ما يعتبر بتخطيطه اي اذا تبين فيه خلق انسان ترتب على ذلك احكام منها ان الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط هذا الحمل - [00:16:55](#)
يعتبر نفاسا وثانيا انقضاء العدة فلو ان امرأة طلقها زوجها او مات عنها زوجها وهي حامل فاسقطت ما تبين فيه خلق انسان والغالب انه لا يتبيّن الا بعد الواحد والثمانين يوما او الى التسعين يوما - [00:17:19](#)
فحينئذ تخرج من العدة وثالثا ثبوت الغرة في الجنابة عليه واما اذا نفخت الروح في الحمل وهو ما بعد المئة والعشرين يوما فيترتب على ذلك احكام منها الصلاة وتوابعها اي انه اذا سقط هذا الجنين الذي نفخت فيه الروح - [00:17:43](#)
فانه يغسل ويُكفن ويصلى عليه ومن الاحكام ايضا مشروعية اخراج زكاة الفطر عنه وقد ثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه وثالثا ثبوت العقيقة ورابعا الكفارة بالجنابة عليه فاذا جنى شخص على - [00:18:12](#)
حمل امرأة واسقطته ومات فاذا جنى انسان على حمل امرأة فاسقطت فانه تجب الكفارة بالجنابة عليه والحكم الاخير ما يعتبر بخروجه حيا وهي الاحكام المالية من الارث والوصية ونحو ذلك - [00:18:37](#)
احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى هنا احتفي المستمعين الكرام تكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة - [00:19:00](#)

شيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه وشكر الله لكم حسن متابعتكم. لنا ايها الكرام حتى نلتقي بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:12

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - 00:19:31